زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1391) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-13742) |

المفاتيح:

ربط زكوي - إضافة فروق الاستيرادات للوعاء الزكوي - مبدأ الأهمية النسبية - تعديل صافي الربح.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م، وينحصر اعتراضها على بند الاستيرادات؛ تعترض المدعية على إضافة فروق الاستيرادات للأعوام من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨م، وأشارت إلى أن الفروقات ظهرت حيث إن المدعيّة تقوم بالاستيراد عن طريق السجل الفرعي فرع شركة ... وكذلك عن طريق شركات شحن وسيطة وعن طريق شركة ...ولم يتخذ ذلك بالاعتبار – أجابت الهيئة بخصوص عام ٢٠١٦م، بالرجوع لكشف الجمارك بسجل المكلف وإقرار المدعية اتضح فارق (٤٧٢,٥٨٨) ريال وبالرجوع لنظام الاستيرادات في ...اتضح أن الاستيرادات بلغت ما قيمته (٧٠,٥٠٩) ريال وبمقارنته بما هو مسجل في الإقرار (٥٥٥,٤٠٣) ريال فإن الفرق (٤٨٤,٨٩٤) ريال، وتطبيقاً لمبدأ الأهمية النسبية سيؤخذ بما تم في حالة الفحص. أما عام ٢٠١٧م اتضح فارق (٧٥٠,٤٧٣) ريال في حين أن الاستيرادات حسب نظام ...بلغت ما قيمته ٧٥٧٧٠٥ ريال وبالمقارنة مع ما هو مسجل بالإقرار يكون الفرق (٩٠٥,٤٢٧) ريال، وعليه سيتم تعديل إقرار المكلف بفرق (٧٥٠,٤٧٣) ريال. وبخصوص عام ٢٠١٨م اتضح فرق (١,٣٩٦,٧٧١) ريال سيتم رده وتعديل صافي الربح به، وبالتالي سيكون هناك تعديل جزئي فيما يخص هذا البند بالفرق المذكور، بالتالي قررت الهيئة قبول اعتراض المكلف بشكل جزئي – ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، واكتفت بتقديم الإقرارات الزكوية وبيان الاستيرادات لفرع الشركة، ولم يتبين التحقق من خلالها حيث إنها بيانات غير مترابطة، ولا تؤدي إلى اعتبارها دليلاً موصلاً للحسم في موضوع الخلاف، مما يتبين معه صحة اجراء المدعى عليها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلةً نظامية للمدعية /... سجل تجاري رقم (...)، بموجب عقد التأسيس، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على بند الاستيرادات؛ حيث اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق الاستيرادات بمبلغ (١٢,٣٠٦)، (١٥٤,٩٦٠)، (١,٣٩٦,٧٧١) ريال للأعوام من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨م على التوالي، وأشارت إلى أن الفروقات ظهرت حيث إن المدعيّة تقوم بالاستيراد عن طريق السجل الفرعي رقم (...) فرع /... وكذلك عن طريق شركات شحن وسيطة وعن طريق شركة ...ولم يتخذ ذلك بالاعتبار ولدينا جميع فواتير المشتريات الخارجية وكذلك مصروفات الشحن سواء لشركات الشحن الوسيطة او لـ ...

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: بخصوص عام ٢٠١٦م توضح الهيئة أنه بالرجوع لكشف الجمارك بسجل المكلف اتضح أن الاستيرادات بلغت (٨٢,٨١٥) ريال بينما ما هو مسجل في الإقرار بلغ (٥٥٥,٤٠٣) ريال أي بفارق (٤٧٢,٥٨٨) ريال وبالرجوع لنظام الاستيرادات في ...اتضح أن الاستيرادات بلغت ما قيمته (٧٠,٥٠٩) ريال وفي حال مقارنته بما هو مسجل في الإقرار (٥٥٥,٤٠٣) ريال فإن الفرق (٤٨٤,٨٩٤) ريال أي بفرق (١٢,٣٠٦) ريال عن المسجل في كشف الجمارك وتطبيقاً لمبدأ الأهمية النسبية سيؤخذ بما تم في حالة الفحص، بالتالي رفض اعتراض المكلف وسلامة إجراء الهيئة وذلك بتعديل صافي الربح بفرق الاستيرادات. أما عام ٢٠١٧ م توضح الهيئة أنه بالرجوع لكشف الجمارك الخاص بسجل المكلف اتضح أن الاستيرادات بلغت ما قيمته (٩١٢,٦٥٩) ريال بينما ما هو مسجل بالإقرار هو (١٦٦٣١٣٢) ريال أي بفارق (٧٥٠,٤٧٣) ريال في حين أن الاستيرادات حسب نظام ...بلغت ما قيمته

٧٥٧٧٠٥ ريال وفي حال المقارنة مع ما هو مسجل بالإقرار يكون الفرق (٩٠٥,٤٢٧) ريال أي بفرق (١٥٤,٩٦٠) ريال عما هو مسجل بكشف الجمارك، وعليه سيتم تعديل إقرار المكلف بفرق (٧٥٠,٤٧٣) ريال. وبخصوص عام ٢٠١٨ م بعد الاطلاع والدراسة اتضح أن ما تم التصريح عنه في إقرار المكلف بلغ (٢,٢٣٨,٥١٦) ريال وما هو مسجل في كشف الجمارك ما قيمته (٨٤١,٧٤٥) ريال أي بفرق (١,٣٩٦,٧٧١) ريال سيتم رده وتعديل صافي الربح به، وبالتالي سيكون هناك تعديل جزئي فيما يخص هذا البند بالفرق المذكور، بالتالي قررت الهيئة قبول اعتراض المكلف بشكل جزئي.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند الاستيرادات حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق الاستيرادات بمبلغ (١٢,٣٠٦)، (١٥٤,٩٦٠)، (١,٣٩٦,٧٧١) ريال للأعوام من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨م على التوالي، فيما تمسكت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية

لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها وتم طلب المستندات المؤيدة واكتفت بتقديم الإقرارات الزكوية وبيان الاستيرادات لفرع الشركة سجل رقم: (٤٠٣٠٢٨٣٥٨٠) بتاريخ: ٢٠٢١/٠٦/٠٣م، ولم يتبين التحقق من خلالها حيث إنها بيانات غير مترابطة، ولا تؤدي إلى اعتبارها دليلاً موصلاً للحسم في موضوع الخلاف، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الاستيرادات.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...)، على بند الاستيرادات للأعوام من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.